بيروت في __/__/2025

كتاب
موجّه بواسطة الكاتب العدل في _____
الأستاذ _____ المحترم

المرسل : _____

_____ – _____ – _____ – _____.

إلى
المرسل اليه: _____

_____ – _____ – _____ – _____.

الموضوع : **إبداء رغبة بإخلاء المأجور المشروطة بقبضنا للمساهمة المالية من الصندوق عملاً بالمواد المواد /16/ و/17/ و/27/ من القانون 2/2017.**

** ** **

تحيّة طيبّة وبعد،

لما كنا نشغل بموجب عقد إيجار خاضع للتمديد القانوني القسم رقم /___/ من العقار/____/ من منطقة _____ العقارية، وهي كناية عن شقة سكنية تقع في الطابق _____ من البناء،

ولما كان قد صدر قانون الإيجارات الجديد رقم 2/2017 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 28/2/2017، (والمشار إليه فيما يلي بـ **" قانون الإيجار الجديد"**)

ولما كان قانون الإيجار الجديد قد أكد في مادته الأولى على ما حرفيته:

" تخضع لأحكام ***هذا*** *القانون* ***جميع عقود إيجار العقارات المبنية المعقودة قبل 23/7/1992"***

ولمّا كان قانون الإيجار الجديد قد حلّ محل جميع القوانين السابقة، وقد أصبحت أحكامه هي التي ترعى العلاقة التأجيريّة فيما بيننا،

ولما كانت المادة /58/ من القانون نفسه تنصّ على ما يلي:

*" خلافاً لأي نص مخالف، **يعلّق** تطبيق أحكام مواد هذا القانون المتصلّة بالحساب المساعدات والتقديمات، كما المراجعات القضائية في الأساس أو التنفيذ أو الأحكام التي سبق وان صدرت والتي تؤدي إلى تحديد بدل إيجار أو إخلاء المستأجر المعني بتقديمات الصندوق المذكور **إلى حين دخوله حيّز التنفيذ** "*

ولما كان ثابتاً أن كافة الأحكام المتعلقة بصندوق مساعدة المستأجرين لم تدخل حيز التنفيذ وبقيت مجرد حبراً على ورق، فيكون القانون الإيجار الجديد معلّقاً بالنسبة إلينا كوننا نعتبر من شريحة المستفيدين من الصندوق بحسب المادة 10 -2 أ من القانون المذكور، وبالتالي تكون أحكام هذا القانون أضحت معلّقة تجاهنا لحين تفعيل الأحكام المتعلقة بصندوق مساعدة المستأجرين،

واستطراداً،

ولو سلمنا جدلاً بأن المادة /58/ غير مطبقة وبأن قانون الإيجار يسري علينا بكافة مواده، وهو الأمر الذي لا نقر به بل نثيره فقط على سبيل الجدل وليس أكثر، فقد أجازت الفقرة /2/ من المادة /16/ من قانون الإيجار الجديد للمستأجر الذي يستوفي كافة شروط الاستفادة من تقديمات الصندوق بأن يتنازل عن حقه في طلب تحرير عقد إيجار جديد لمدة ثلاثة سنوات وأن يعبر لهذه الغاية عن رغبته بالإخلاء شرط **حصوله على مساهمة مالية يدفعها له الصندوق**، وذلك قبل مهلة ثلاثة أشهر من حلول أجل العقد في السنة التاسعة،

ولما كنا نرغب بإخلاء المأجور مقابل قبض المساهمة المالية المنصوص عنها في المواد /16/ و/17/ و/27/ من قانون الإيجار الجديد لتأمين مسكن مستدام لنا لا سيما وأننا نستوفي كافة الشروط التي

نصت عليها تلك المواد كما أننا تقدمنا بطلب بهذا الخصوص من الصندوق وفقاً للأصول وأرسلنا لكم الكتاب الراهن ضمن المهلة المحددة قانوناً،

لذلـــــــــك،

جئنا بموجبه نعلمكم برغبتنا بإخلاء المأجور المشروطة بقبضبنا للمساهمة المالية من الصندوق وفقاً لما هو منصوص عنه بموجب المواد /16/ و/17/ و/27/ من قانون الإيجار الجديد، وذلك وفقاً للأصول.

بكل تحفظ واحترام

_____